



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

3- تغطية الرأس

3- تغطية الرأس

مسألة ٢١٨. لا يجوز للرجل تغطية رأسه بالقبعة والعمامة والمنديل والمنشفة وأمثال ذلك.

مسألة ٢١٩. الأحوط وجوباً أن لا يضع على رأسه أىّ شيء يوجب تغطيته كالحناء ورغوة الصابون وأمثال ذلك.

مسألة ٢٢٠. الأذن من الرأس فلا يجوز للرجل تغطيتها حال الإحرام.

مسألة ٢٢١. لا يجوز تغطية بعض الرأس إذا كانت بنحو يصدق عليها عرفاً أنها تغطية للرأس، كما إذا وضع قبعة صغيرة فى وسط رأسه. وأمّا فى غير هذه الصورة فلا إشكال كما إذا وضع القرآن ونحوه على رأسه أو جقف بعض رأسه بالمنديل تدريجياً وإن كان الأحوط إستحباباً الاجتناب عن ذلك أيضاً.

مسألة ٢٢٢. إذا تعمد تغطية رأسه فيكفر بشاة على الأحوط وجوباً وإذا كان نسياناً أو غفلةً أو جهلاً فلا تجب الكفارة عليه.